بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٩٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٦

ملف رقم: ٤٦٧/٢/٤٧

السيدة الدكتورة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣٩) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٨ بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص جواز مساهمة، أو تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية في شركات لمزاولة نشاط التمويل المتناهي الصغر.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الطلب الماثل لم ينشد الرأي في حالة واقعية محددة ثار بشأنها خلاف في الرأي القانوني، أو غم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، الأمر الذي يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لرأيها في الطلب الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع